الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد : 1/14021

تاريخ الحكم : 8 جوان 2010.

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائيّة السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين :

المدّعي:

من جهة

والمدّعى عليه: والي سوسة، مقرّه بمكاتبه بولاية سوسة، يمثّله بطلب منه المكلّف العام بنزاعات الدولة، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 – تونس،

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على العريضة المقدّمة من قبل المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 3 مارس 2005 تحت عدد1/14021 والمتضمّنة أنّه بتاريخ 11 سبتمبر 2004 اشترى من المدعو الأصل التجاري للمعهد الخاص " الكائن بشارع الأغالبة بسوسة، وفي 20 سبتمبر 2004 توجّه بمكتوب إلى المدير الجهوي للتعليم بسوسة قصد إعلامه بعملية الشراء وانتقال المعهد إلى مقرّ جديد كائن بنهج ابن الشباط بسوسة إلاّ أنّه فوجئ بتاريخ 4 أكتوبر 2004 بغلق المعهد بالاستعانة بالقوة العامّة تنفيذا لفحوى البرقية الصّادرة عن والي سوسة بتاريخ 2 أكتوبر 2004 بالاستناد إلى وجود قرار صادر عن نفس الجهة بتاريخ 17 أوت 2004 يقضي بسحب الرخصة المسندة إلى الباعث الأصلي وغلق المعهد، لذا رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرارين المذكورين بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: خرق القانون، بمقولة أنّه في تاريخ إبرام عقد البيع كان للمعهد رخصة صادرة عن والي سوسة بتاريخ 13 سبتمبر 1994 وامتثالا للحكم الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإداريّة بتاريخ 17 مارس 2001 تحت

عدد19190 أصدرت الإدارة قرارا تحت عدد394 بتاريخ 23 أكتوبر 2000 يقضي بإعادة فتح المعهد ولا يعتبر هذا القرار رخصة جديدة وإنّما قرار إلغاء لقرار الغلق الصادر في 15 أوت 2000 وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وطالما أنّ قرار فتح المعهد المؤرّخ في 8 سبتمبر 2003 لا يشكّل في حدّ ذاته رخصة فتح معهد وإنّما إجازة عمل لمدير المعهد السابق، فإنّ الرخصة الصادرة عن والي سوسة في 1 سبتمبر 1994 لا تزال سارية المفعول ويكون قرار غلق المعهد مشوبا بخرق القانون.

ثانيا: الإنحراف بالإجراءات، بمقولة أنّ المدّعي يستجيب لكافّة شروط الحصول على ترخيص لفتح المعهد كيفما حدّدها كرّاس الشروط للتعليم الثانوي الخاص وعدم إسناده ترخيصا جديد باسمه والتعلل بانقضاء أجل تقديم مطلب لبعث مؤسسة تربوية خاصّة ينطوي على انحراف بالإجراءات طالما أنّ أحكام الفصل 46 من كرّاس الشروط الّذي حدد يوم 15 جويلية كآخر أجل ينطبق على المدارس المزمع إحداثها لأوّل مرّة أمّا معهد موضوع قرار الغلق المطعون فيه فهو في حالة نشاط ومرخّص له والمسألة تتعلّق بانتقال ملكيّة أصل تجاري، الأمر الّذي يكون معه قرار غلق المعهد لعدم الحصول على الترخيص معيبا من هذه الناحية.

ثالثا: الإنحراف بالسلطة، بمقولة أنّ الإدارة قررت غلق معهد بسوسة استنادا لعدم وجود ترخيص باسم المدّعي وبعد أيّام قليلة تمّ الترخيص لمعهد منافس آخر بإعادة فتح نفس المحل للعمل وبنفس التلاميذ ونفس الأساتذة والإسم التجاري وهو ما يقوم دليلا على أنّ قرار غلق المعهد بني على تصفية حسابات بين المدير الجهوي للتعليم بسوسة وصاحب المعهد السابق.

رابعا: خرق الصيغ الشكليّة الجوهرية، بمقولة أنّ قرار غلق المعهد الصادر في حقه تمّ دون استشارة اللجنة الإستشارية الجهويّة لمؤسسات التعليم الخاص بسوسة ممّا يشكّل خرقا للقانون عدد80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002.

وبعد الاطلاع على تقرير والي سوسة في الردّ الوارد على المحكمة في 22 أفريل 2005 والرامي بصفة أصليّة إلى رفض الدّعوى شكلا بالاستناد إلى أنّه لا يمكن تقديم قضيتين مختلفتين في نفس الموضوع فقد سبق الطعن في القرار المؤرخ في 17 أوت 2004 والقاضي بغلق المعهد الخاص ' وسجّلت الدعوى تحت عدد 1/13864، فضلا على أنّه لا صلة للمدّعي بهذا الموضوع لصدور القرار المطعون فيه قبل أن تصبح له علاقة وحقوق بالمؤسسة التربوية المعنية، كما تمسّك بأنّ القيام بدعوى الحال في 3 مارس 2005 تمّ بعد فوات الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية فبتاريخ 4 أكتوبر 2004 تولّت إدارة أمن إقليم سوسة إعلام العارض بفحوى البرقية المؤرّخة في 2 أكتوبر 2004 الّذي التزم بغلق المعهد إضافة إلى أنّه سبق التنبيه عليه من قبل نفس الإدارة بتاريخ 27 سبتمبر 2004 بعدم فتح هذه المؤسسة التربوية قبل الحصول على الترخيص القانوني علاوة على تسلّمه مكتوبا من الإدارة الجهوية للتعليم بسوسة بتاريخ 5 أكتوبر 2004 وبصفة احتياطية ومن جهة الأصل تمسّك بأنّ المدّعي تولى بتاريخ 11 سبتمبر 2004 وبعد غلق المؤسسة المعنية شراء ما حسبه أصلا تجاريا وبالتالي فقد اقتنى الأصل التجاري المتكوّن من كراء المحلّ وتجهيزاته فقط ضرورة أنّ المؤسسة التربوية لم تعد قائمة الذات وبتاريخ

20 سبتمبر 2004 تقدّم العارض بطلب لإعادة فتح المعهد تمّ رفضه في 27 سبتمبر 2004 والتنبيه عليه من قبل المصالح الأمنية في نفس التاريخ بعدم ترسيم التلاميذ إلاّ أنّه لم يمتثل وتعمّد ترسيم التلاميذ وفتح المؤسسة ممّا استوجب الإسراع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ لتجاوزاته وذلك بإصدار برقية عاجلة بتاريخ 2 أكتوبر 2004 وجّهت إلى المصالح الأمنية بالجهة لغلق المؤسسة.

وبعد الاطلاع على التقرير الّذي قدّمه المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 11 ماي 2005 المتضمّن إعلام نيابته عن والي سوسة.

وبعد الاطلاع على التقرير الّذي قدّمه والي سوسة بتاريخ 31 أكتوبر 2006 المتضمّن محضر بحث مركز الأمن الوطني بسوسة عدد3217 بتاريخ 4 أكتوبر 2004 المتعلّق بإعلام المدّعي بالبرقيّة عدد2041-4/2 بتاريخ 2 أكتوبر 2004 والقاضية بغلق المعهد الخاص

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلقّ بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 فيفري 2007 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد وجيه العيني في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابيّ وحضر المدّعي وتمسّك بعريضة الدّعوى وطلب إرجاء النظر في هذه القضيّة إلى حين البت في القضيّة عدد1/13864 لارتباطها مع القضيّة الماثلة، كما حضر المكلّف العام بنزاعات الدولة وتمسّك بالتقارير وفوّض النظر للمحكمة في خصوص إرجاء النظر في هذه القضيّة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 مارس 2007.

و بها و بعد المفاوضة القانونيّة قررت المحكمة حلّ المفاوضة و إرجاع القضيّة إلى طور التحقيق استجابة لطلب المدّعي.

وبعد الاطلاع على التقرير الّذي قدّمه المكلّف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 22 مارس 2008 المتضمّن بالخصوص تمسّك الإدارة برفض الدّعوى شكلا بالاستناد إلى أنّ تبليغ القرارات الإداريّة بواسطة البريد مضمون الوصول قانوني ومطالبة المدّعي للإدارة الجهويّة للتعليم بسوسة التعامل معه بواسطة عدول التنفيذ لا تلزمها خاصّة أنّ القوانين والتراتيب الجاري بها العمل تجيز تبليغ القرارات بواسطة محضر بحث أمني، أمّا من جهة الأصل وخلافا لما تمسّك به العارض الفصل 48 من كرّاس شروط إحداث مؤسسات تربويّة

خاصّة وتنظيمها وتسييرها لا يلزم الإدارة بسماع صاحب المؤسسة إذا أخلّ بواجباته وخوّل للّجنة الإستشاريّة دراسة الموضوع وإبداء الرّأي واقتراح الإجراءات الردعيّة وغلق المؤسسة باستعمال القوّة العامّة كان طبق الترايتب المعمول بها فقد ثبت للإدارة حصول إخلالات مشتركة بين الباعث والمدير وتعاملت الإدارة معهما بصفة منفصلة كباعث وأجير واستندت إلى أحكام الفصل 49 من كرّاس الشروط المذكور المتعلّق بالتجاوزات الّتي يرتكبها المدير وبخصوص المطعن المأخوذ من الانحراف بالسلطة والإجراءات فإنّه لا يستند إلى عنصر جدي باعتبار أنّ القانون يخوّل للإدارة تنفيذ قراراتها بواسطة القوّة العامّة.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي قدّمه العارض بتاريخ 17 جوان 2008 المتضمّن بالخصوص أنّ تقرير المكلّف العام بنزاعات الدولة انطوى على خالط بين القضيّة الماثلة والقضيّة عدد1/13864.

و بعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 ماي 2010 و الّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد وليد عزوز في تلاوة ملخص من التقرير الكتابيّ لزميله السيد هشام الزواوي وحضر المدّعي ووطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتكليف محام، كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق والي سوسة وفوضت النظر للمحكمة كما حضر ممثل وزير الداخلية والتنمية المحلية وتمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 8 جوان 2010.

و بهـــا و بعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة الشّـــكل:

عن انتفاء الصفة في القيام:

حيث دفع والي سوسة بانتفاء الصفة والمصلحة في جانب المدّعي للقيام بدعوى الحال ذلك أنّ القرار المطعون فيه صدر قبل شرائه للمؤسسة التربوية المعنية بقرار الغلق المطعون فيه وقد سبق للمالك الأصل الطعن في في قرار الغلق وسجّلت الدعوى تحت عدد 1/13864.

وحيث وردّا على هذا الدفع الشكلي فإنّ شراء المدّعي المعهد موضوع قرار الغلق المنتقد حتّى بعد صدور قرار الغلق وملكيّته الثابتة له كفيل بأن يوفّر لديه المصلحة والصفة للطعن بالإلغاء في القرار المطعون فيـــه.

عن تجاوز المدعي لآجال القيام:

حيث دفع المدعى عليه برفض الدّعوى شكلا استنادا إلى أنّ إدارة أمن إقليم سوسة تولّت بتاريخ 4 أكتوبر 2004 إعلام العارض بفحوى البرقية المؤرّخة في 2 أكتوبر 2004 المتعلّقة بغلق المدرسة وإلتزم بغلق المعهد كما سبق التنبيه عليه من قبل نفس الإدارة بتاريخ 27 سبتمبر 2004 بعدم فتح هذه المؤسسة التربوية قبل

الحصول على الترخيص القانوني علاوة على تسلّمه مكتوبا في الغرض من الإدارة الجهوية للتعليم بسوسة بتاريخ 5 أكتوبر 2004 إلاّ أنّه لم يتقدّم بدعواه الرّاهنة إلاّ في 3 مارس 2005 أي بعد فوات الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث وبخصوص هذا الدفع، فإنّ ما قدّمته الإدارة لا يفيد إعلام العارض بقرار والي سوسة بتاريخ 17 أوت 2004 والقاضي بغلق المعهد الخاص الكائن مقرّه بشارع الأغالبة بسوسة والتابع للباعث الأصلي المدعو صلاح كحلول إعلاما كاملا أو حتى كاف يفيد إطّلاع العارض على فحوى القرار و أسبابه ويرسي قناعة بتوافر الدراية لديه بقدر كاف لأن يسعى إلى نقضه بدعوى الإلغاء.

عن طلب العارض إرجاع القضية إلى طور التحقيق:

وحيث طلب المدعي إرجاع القضية إلى طور التحقيق لتكليف محام.

وحيث إن إنابة المحامي غير وجوبية في مادة تجاوز السلطة فضلا عن أنه تم استيفاء إجراءات التحقيق في القضية وباتت جاهزة للبت فيا بما لا حاجة معه إلى إرجاعها إلى طور التحقيق.

وحيث تأسيسا على ما تقدم تكون الدعوى الماثلة قد قدّمت في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية و يتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

<u>من جهـــة الأصـــل</u>:

1- عن المطاعن المتعلّقة بخرق القانون والإنحراف بالإجراءات والإنحراف بالسلطة لاتّحاد القول فيها:

حيث تمسّك المدّعي بأنّه في تاريخ إبرام عقد البيع كان المعهد مرخّص له من طرف والي سوسة إضافة إلى أنّه يستجيب للشروط المضمّنة بكرّاس الشروط للتعليم الثانوي الخاص وعدم إسناده ترخيص جديد لانقضاء أجل تقديم مطلب لبعث مؤسسة تربوية خاصّة ينطوي على انحراف بالإجراءات ضرورة أنّ الفصل 46 من كرّاس الشروط الّذي حدد يوم 15 جويلية كآخر أجل ينطلق على المدارس المزمع إحداثها لأوّل مرّة والحال أنّ المعهد في حالة نشاط ومرخّص له والأمر يتعلّق بانتقال ملكيّة أصل تجاري ومع ذلك أسندت الإدارة ترخيصا لمعهد آخر بإعادة فتح المحل للعمل الأمر الّذي يقوم دليلا على انحرافها بالسلطة.

وحيث أنّ ما تمسّك به المدّعي لا يتسلّط على قرار والي سوسة الصادر بتاريخ 17 أوت 2004 والقاضي بغلق المعهد الخاص الكائن مقرّه بشارع الأغالبة بسوسة والتابع للباعث الأصلي المدعو وإنّما يتعلّق بقرار آخر قضى برفض الترخيص للعارض بمواصلة استغلال نفس المعهد، الأمر الّذي تكون معه المطاعن الماثلة عديمة الجدوى وحريّة بالرّفض.

2- عن المطعن المتعلّق بخرق الصيغ الشكليّة الجوهرية:

حيث يعيب المدّعي على الإدارة اتّخاذ قرار غلق المعهد دون استشارة اللّجنة الإستشارية الجهويّة لمؤسسات التعليم الخاص بسوسة ممّا يشكّل خرقا لأحكام القانون عدد80 لسنة 2002 المؤرّخ في 23 جويلية 2002.

وحيث ثبت أنّ اللّجنة الإستشاريّة الجهويّة للمؤسسات التربويّة الخاصّة بولاية سوسة المنعقدة بتاريخ 29 جوان نظرت في التجاوزات المنسوبة إلى المعهد الخاص " ." بسوسة واقترحت على والي سوسة سحب الترخيص المسند للسيّد باعث المعهد وإعفاء المدير من خطّته وصادق الوالي على هذا المقترح بالموافقة، الأمر الّذي يكون معه القرار المنتقد غير مشوب بخرق الصيغ الشكليّة الجوهريّة من هذه الناحية والمطعن الماثل حريّا بالرّفض.

<u>ولـــهـــذه الأســـبـــــاب</u>:

<u>قضت المحكمـــة ابتدائيّـــا</u> :

<u>أوّلا</u>: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

<u>ثانيا</u>: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

<u>ثالثا</u>: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائيّة السابعة برئاســة السيد عبد الرزاق بن خليفة وعضويّة المستشارتين السيّدتين سنية بن عمّار ويسري كريفة.

وتـــلـــي علـــنـــا بجلســـة يوم 8 جوان 2010 بحضور كـــاتبـــة الجلســـة الآنسة سميرة الهرمي.

الرئـــيـــس

عبد الـــرزاق بن خليفة

المستشار المقـــرّر

هشام الـــزواوي

الكاتب العام المساعد الإداري

الإمضاء: [illegible]